

## 127218 - يرسلون الذهب إلى شركة فتقوم ثمنه ثم ترسل لهم حسابه بعد ذلك

### السؤال

ما حكمة الصفقة التجارية التالية : تقوم الشركة بإرسال صورة إلى الزبائن الراغبين ببيع مجوهراتهم الذهبية إلى هذه الشركة ومن ثم يقوم الزبائن بوضع هذه المجوهرات الذهبية داخل تلك الصرة ثم يرسلونها إلى تلك الشركة حيث تقوم هذه الشركة بحساب سعر تلك المجوهرات الذهبية ومن ثم تقوم بإرسال المال المستحق إلى الزبائن . أرجو الأخذ بعين الاعتبار أنه من الصعب أو المستحيل أن تقوم الشركة بالذهاب إلى بيت كل زبون خصوصا الذين يعيشون في أماكن بعيدة ، فما حكم الشريعة الإسلامية في مثل هذه الصفقة ؟ وجزاكم الله خيرا .

### الإجابة المفصلة

روي البخاري (2134) ومسلم (1586) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الذهب بالذهب ربى ، إلا هاء وهاء ، وألبر باللبر ربى ، إلا هاء وهاء ، والثمر بالثمر ربى ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ، ربى إلا هاء وهاء ) .

ومعنى : هاء وهاء : خذ وهات .

وروى مسلم (1587) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(الذهب بالذهب والأفضة بالأفضة واللبر باللبر والشعير بالشعير والثمر بالثمر والملح بالملح ، مثلاً يمثل ، سواءً بسواء ، يدًا بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد ) .

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز تأخير أحد الريوبيين إذا بيع بالآخر، وأنه يجب على المتعاقدين أن يتقابضا في المجلس .

فتأخير القبض في أحد الريوبيين المتعاقدين في علة ربا الفضل لا يجوز ، وهو ربا النسيئة ، فإذا كان عندنا ربويان اتحدا في علة ربا الفضل ولو اختلف جنسهما فإنه لابد عند مبادلة أحدهما بالآخر أن يكون ذلك يدًا بيد .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

"إذا اختلف الصنفان : فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة"

(3/24) "الأم"

وقال ابن قدامة في "المغني" (4/30) :

" كُلُّ جِهْسَيْنِ يَجْرِي فِيهِمَا الرِّبَا بِعِلْمٍ وَاحِدَةٍ ، كَالْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ ، وَالْمُؤْزُونِ بِالْمُؤْزُونِ ، وَالْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ ، عِنْدَ مَنْ يُعَلِّمُ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَخْرُمُ بَيْنَ أَحَدِهِمَا بِالْأُخْرَ نَسَاءً ، بِغَيْرِ خَلَافٍ تَعْلَمُهُ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ( إِنَّمَا اخْتَلَاثَ هَذِهِ الأَصْنَافِ فَبِيَعُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدِهِ ) " انتهى .

وراجع : "المبسot 10/14)" - "تبين الحقائق" (4/135) - "الموسوعة الفقهية" (26/350)

سئل علماء اللجنة :

أحياناً يشتري صاحب المحل ذهباً بالجملة بواسطة التلفون من مكة أو من خارج المملكة ، وهو في الرياض ، من صائغ معروف لديه ، والبضاعة معروفة لدى المشتري ، لأن تكون غوايش أو غير ذلك ، ويتفقون على السعر ، ويحول له الثمن بالبنك ، فهل يجوز ذلك أو ماذا يفعل ؟

فأجابـتـ اللجنةـ : "ـ هـذـاـ العـقـدـ لاـ يـجـوزـ أـيـضاـ ؛ـ لـتأـخـرـ قـبـضـ الـعـوـضـيـنـ عـنـهـ ،ـ الـثـمـنـ وـالـمـثـمـنـ ،ـ وـهـمـاـ مـعـاـ مـنـ الـذـهـبـ أـوـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـآـخـرـ مـنـ الـفـضـةـ ،ـ أـوـ مـاـ يـقـوـمـ مـقـاـمـهـمـاـ مـنـ الـوـرـقـ النـقـديـ ،ـ وـذـلـكـ يـسـمـىـ بـرـبـاـ النـسـأـ ،ـ وـهـوـ مـحـرـمـ ،ـ وـإـنـماـ يـسـأـنـفـ الـبـيـعـ عـنـدـ حـضـورـ الـثـمـنـ بـمـاـ يـتـفـقـانـ عـلـيـهـ مـنـ الـثـمـنـ وـقـتـ الـعـقـدـ يـدـاـ بـيـدـ "ـ اـنـتـهـىـ .ـ

"فتـاوـيـ اللـجـنـةـ الدـائـمـةـ" (13/475)

وقـالـ عـلـمـاءـ اللـجـنـةـ أـيـضاـ :

"ـ لـيـجـوزـ بـيـعـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ ،ـ وـلـاـ الـفـضـةـ بـالـفـضـةـ إـلـاـ مـثـلـ بـمـثـلـ ،ـ يـدـاـ بـيـدـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـعـوـضـانـ مـنـ الـمـصـاغـ أـمـ مـنـ الـنـقـودـ أـمـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ مـصـاغـاـ وـالـآـخـرـ مـنـ الـنـقـودـ ،ـ وـسـوـاءـ كـانـ الـعـوـضـانـ مـنـ وـرـقـ الـبـنـكـنـوـتـ أـمـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ وـرـقـ بـنـكـنـوـتـ وـالـآـخـرـ مـصـاغـاـ أـمـ مـنـ الـنـقـودـ .ـ

ـ إـنـذـاـ كـانـ أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ ذـهـبـاـ مـصـوـغاـ ،ـ أـوـ نـقـداـ ،ـ وـكـانـ الـآـخـرـ فـضـةـ مـصـوـغـةـ أـوـ نـقـداـ ،ـ أـوـ مـنـ الـعـمـلـ الـأـخـرـىـ –ـ جـازـ التـفاـوتـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـقـدـرـ ،ـ لـكـنـ مـعـ التـقاـبـضـ قـبـلـ التـفـرـقـ مـنـ مـجـلسـ الـعـقـدـ ،ـ وـمـاـ خـالـفـ ذـلـكـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـهـوـ رـبـاـ ،ـ يـدـخـلـ فـاعـلـهـ فـيـ عـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ الـذـيـنـ يـأـكـلـوـنـ الرـبـاـ لـاـ يـقـوـمـونـ إـلـاـ كـمـاـ يـقـوـمـ الـذـيـ يـتـخـبـطـهـ الشـيـطـانـ مـنـ الـمـسـ ...ـ الـآـيـةـ .ـ الـبـقـرـةـ 275ـ"ـ اـنـتـهـىـ .ـ

"فتـاوـيـ اللـجـنـةـ" (13/484)

ـ وـفـتاـوىـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـيـ .ـ

ـ وـالـخـلاـصـةـ :ـ أـنـ هـذـهـ الـمـعـاـلـمـةـ الـمـسـئـولـ عـنـهـ لـاـ تـجـوزـ ؛ـ لـأـنـهـ مـنـ الـمـعـاـلـمـاتـ الـرـبـوـيـةـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ ،ـ وـلـيـسـ الـمـطـلـوبـ أـنـ تـنـتـقـلـ الشـرـكـةـ إـلـىـ كـلـ زـبـونـ فـيـ مـكـانـهـ ؛ـ لـكـنـ بـالـإـمـكـانـ أـنـ تـرـسـلـ لـهـ ثـمـنـ الـذـهـبـ ،ـ مـعـ الـمـنـدـوبـ الـذـيـ يـسـتـلـمـ الـذـهـبـ مـنـ بـائـعـهـ ،ـ أـوـ تـوـكـلـ مـنـ تـشـاءـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ أـوـ يـنـتـقـلـ هـوـ إـلـىـ مـقـرـ الشـرـكـةـ ،ـ لـيـبـيـعـ بـنـفـسـهـ عـنـهـ ،ـ وـيـسـتـلـمـ الـثـمـنـ .ـ

ـ وـعـلـىـ أـيـةـ حـالـ ،ـ فـلـاـ يـظـهـرـ لـنـاـ صـعـوبـةـ فـيـ إـيـجادـ الـمـخـرـجـ الشـرـعـيـ ،ـ مـنـ هـذـهـ الـمـعـاـلـمـةـ الـمـمـنـوـعـةـ ؛ـ وـمـنـ يـتـقـ اللهـ يـجـعـلـ لـهـ مـخـرـجاـ !!ـ

والله تعالى أعلم .